باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستئناف

« في الاراضي »

« في ٢٦ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤١ »

ان من مات عديماً اميري قبل نشر القانون المؤرخ في ٢١ رمضان ١٢٨٨ العائد بعتبار المستغلات والمنتقلات الوقفية والاراضي الاميرية تاميناً للدين ثم جرى افتسال ما كان بتصرفه لاصحاب الانتقال بحكم المادة « ١١٥ » من قانون الاراضي التي كان مرعي احكامه ذلك لا يسوغ اعتبار ذلك « المنتقل » تاميناً لدين ميري فعليه لا يصح عد القانون المؤرخ في ١٢٨٨ شاملا لما قبله واعطاء القرار على هذا الوجه .

« في ١٩ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٩ »

اذا كان قد انشأ بناء بالاراضي المتنازع فيها وكانت تلك الاراضي اميرية ولم يرض صاحب الارض المذكورة بتركها لصاحب البناء يقتضي قلع البناء وترك الارض لصاحبها وان كانت قيمته قليلة . لان التفرغ خارجا لا يعد رعماً شرعياً .

« في ٣٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨١ »

بما ان المادة « ٦٤ » من قانون الاراضي تقضي بان الاراضي الاميرية التي تهمل مدة اكثر من ثلاث سنوات بدون عذر تصبح مستحقة للطابو فلا يحق لمن كان متصرفاً بارض اميرية تبين انها اهملت اكثر من ثلاث سنوات بلا عذر ان يقيم الدعوى بعدم المداخلة الواقعة من قبل آخر بتلك الارض ما لم يكن قد تفوضها ببدل المثل وفقاً لاحكام المادة المذكورة .

« في ٤ مايس ١٣٢٩ رقم ٨٢ »

اذا امتنع الشركاء الاراضي الاميرية عن النفوض ببدل المثل يجب ـ بمقتضى المادة « ١١ » من تعليمات الطابو ـ ان يثبت ذلك بالسند الذي يؤخذ من ايديهم وبالاشارة التي تكون قد سطرت في المحل الخاص « خانة » بالفراغ من العلو والخلو والا فسماع الشهود في هذا الشأن غير جائز .

« في ١٥ ايلول ١٣٣٩ رقم ١٠٧ »

ان مجرد فرز ارض من الاراضي الاميرية الى عرصات وربطها ببدل العشر لاجل انشاء ابنية عليها لا يكون سبباً قانونياً في دخول تلك العرصات بحكم الملك لان الاراضي الاميرية العائدة رقبتها لبيت المال لا بد من عقد شرعي لامكان انتقال ملكيتها من بيت المال الى آخر . وعليه فلو لم يكن زوج المتوفاة عن اولاد حصة في ربع ارض كهذه وبروزة عليها فاذا جرى فراغها كان فضولياً .

« في ٢١ كانون اول ١٣٢٩ رقم ١٤١ »

(١) لا يمكن اعتبار الاراضي البعيدة عن اقصى العمران من الاراضي المملوكة

(٢) وجود الخطيرة بالاراضي الاميرية لا يستلزم تحويلها الى ملك .

(٣) مندرجات سجل العقد « يوقمه » لا تكفي لاثبات الملكية .

« في ٢١ كانون اول ١٣٢٩ رقم ١٤٣ »

اذا عقد انسان مقاولة خاصة مع آخر تقضي بان يغرس له الاراضي الجارية بتصرفه كروماً على ان يكون الكرم الذي ينشأ اي (ان تكون الاراضي والغراس جميعها) مناصفة بينهما والذي الكرم فلا يكون للغارس حصة فيه . لان اعطاء الاراضي الاميرية على سبيل الاجرة للعامل يتوقف على اذن صاحبها (اي مأمور التمليك) . ولما لم يوجد هذا فالمقاولة المعقودة غير صحيحة ولا بد في هذه الحالة من ان تكون الغراس عائدة للمتصرف بالارض تبعاً لها ويجب ان يأخذ الغارس

قيمة الغراس يوم غرسها مع اجرة مثل عمله .

« في ١٠ نيسان ١٣٣٠ رقم ٤٣ »

يشترط لتمكن المدعي من تملك ما زرع بارضه من قبل المدعي عليه بغير اذنه — بعد ان يعطيه ما بذره — ان يكون الحكم له بذلك صدر بزمن قبل نبات البذر . وعليه فان اعطاء الحكم بهذا الشأن بعد رفع المحاصيل غير صحيح .

« في ٢٣ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٠ »

(٩) اذا اقيمت دعوى من ذوي العلاقة بمحل موضوع المزايدة من قبل ادارة التمليك (دفتر خاقاني) باعتباره من الاراضي المحولة الاميرية طلباً لمنع المداخلة بشأنه بداعي انه جار بملكهم وتصرفهم مقتضي التدقيق في قيود التمليك واعطاء القرار بحسب ما يستنتج . ولا يسوغ الاكتفاء بجواب دائرة الويركو ان المحل المذكور بعهدة المدعين وانهم يؤدون عنه ضريبة العقارات سنة بعد سنة .

« في ٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٣ »

ان عدم اعتبار حدود المحل من الحدود الثابتة لا يكون دليلا على ان الزيادة التي تظهر خارج مندرجات السجل داخلة مجاوراً على الارض العائدة للمدعي . لانه كما يلاحظ ان الزيادة المذكورة حصلت مجاوزاً كذلك يحتمل ان تكون من اقسام اصل الارض الداخلة في السجل وان يكون ذلك ناشئاً عن كتابتها فيه اقل من مقدارها الحقيقي فعليه يجب في مثل هذه الحالة طلب البينة من الطرف المقتضى ورؤية الدعوى واعطاء الحكم بها .

« في اسباب الحكم »

« في ٥ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٣ »

لا يجوز اعتبار ورقة اعطيت من قبل المحكمة الشرعية بدون تشكيل طرفين — مداراً للثبوت .

« في ٢٩ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٨ »

تحقيقات مأمور الضابطة في الدعاوي الحقوقية لا تعد من البينات التي تتخذ سبباً في الحكم.

« في ١٧ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٧ »

اذا تحقق لحاق الضرر المدعى به بسبب الغاء رسوم القبان يقتضي تطبيق الحكم على الارادة السنية الصادرة بحق الرسوم المذكورة بتاريخ ١٢ تموز ١٣١٨ . اما القواعد الفقهية فلا تعد من اسباب الحكم في هذا الشأن.

« في ٢ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩٩ »

لما لم يمكن اتخاذ قيود التقدد « بوقده » من اسباب الحكم لانها ليست من اسباب الملك يجب التدقيق في القيود بحثاً عن الذين انتقل عنهم العقار المدعى به بصوره متسلسلة.

« في ٢٥ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٦ »

لا يسوغ للمحاكم ان تتخذ مقررات لجنة العدلية مداراً للحكم

« في ٢٣ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٨ و ١٥ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٧ و ١٣

كانون الثاني سنة ١٣٢٩ رقم ١٤٣ »

اذا كان تاريخ الحجة المبرزة لدى المحكمة سابقاً لتاريخ التعاملات المبينة فيها طريقة تنظم الوثائق الشرعية التي يسوغ العمل بمضامينها بلا بينة — لا يجوز للمحكمة ان تتخذ الحجة المذكورة مداراً للحكم بالنظر الى عدم جواز العمل بوثائق شرعية كهذه سابقة التاريخ ما لم تثبت مضامينها بالبينة.

« في ٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٤ »

اذا كانت صورة الحجة المبرزة لدى المحكمة غير مصدقة لا تعد مداراً لثبوت ما لم يصادق عليها من دار الفتوى.

﴿ قرارات حقوقية صادرة من محكمة الاستئناف بالقدس ﴾

٥٠٤ عبد الله ابو الهدى على علي ابو الهدى ورفقائه .

تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف بسبب ان القسمة المطلوب فسخها قد جرى تصديقها بموجب حكم اكتسب الصورة القطعية .

٤٨٥ سنة ٩٢١ عبد الحفيظ عبد الله على محمد الجندي .

ان تاريخ المنشور المتعلق بمنع البيع او التصرف بالاموال الغير منقولة هو في ١٨ ت ٢ سنة ٩١٨ فبناء عليه قبل تاريخ دفع المبلغ ومع ذلك ان نص المنشور امهل الطرفين مدة شهرين لكي يفسخا معاملة التصرف ولم يجر ذلك عليه تقرر فسخ المحكوم دعوى المدعي (رفع اليد) وله حق الخيار بمراجعة المحاكم المخصوصة

الشيخ درويش الديع على اولاد الصالحي من لد ٣٥ — ٢٢

ظهر ان الارض المدعى تقسيمها كانت قسمت بالتراضي بين اثنين من المدعين والمدعى عليه وحيث ان المنازعات الناشئة عن القسمة هي من صلاحية محكمة الاراضي لذلك تقرر فسخ الحكم الصلحي صارت سنة ٢٢

١٧٨ ، ٥٢ — ٢٢ الشيخ ابراهيم الامام على سليم مناحرينين

رؤية دعوى الحماية ليست من صلاحية محكمة الصلح بل من صلاحية المحكمة المركزية .

١٩١ ، ٤٩٠ — ٢٢ سليم نسيبه على استير وفكتين .

قرار رئيس المركزية توفيقاً للمادة ٥٢ من قانون انتقال الاراضي سنة ٩٢١ رقم ٢ بخصوص بيع اموال غير منقولة تأميناً لاستيفاء دين من مال مرهون ليكون حكماً قابلاً للاستئناف لعدم وجود صراحة قانونية بخصوص استئناف قرار كهذا .

١٩٣ : ٣٢ — ٢٢ توفيق عبود على اميلي فرعون .

رفض الدين عائد للموكل وليس للوكيل اذا لم يكن موكلا بذلك وعدم دفع الشريك حصته من رأس المال لا يحرمه من مطالبة الشريك الآخر بحصته بالارباح والخسارة الا اذا اشترط في عقد الشراكة ان دفع حصة رأس المال شرط لانعقاد الشراكة .

١٩٧ : ٨٩ — ٢٢ الدكتور انيس علي لمتفنسكي .

الدعاوي التي يطلب بها ابدال اجار يستحق دفعه تعود رؤيتها على المحاكم المركزية اذا زاد ذلك البدل عن مائة جنيه .

١٩١ : ٤٢٧ و ٤٥٢ — ٢٢

ان الحكم للمستأنف عليهم وضع يدهم بناء على مجرد ابرازهم قيود الطابو وغيرها من السندات دون اثباتهم وضع يدهم القديمة او تعدي المستأنفين على حصصهم في الاشجار المتنازع عليها لم يكن موافقاً كما انه لم يكن من شأن حاكم الصلح ان يحكم بتثبيت الحجز وتسليم المحاصيل اثناء رؤية الدعوى بنزع اليد لان ذلك من المواد المتعلقة بالتنفيذ فعليه تقرر نسخ الحكم .

١٩٩ : ٤٦٦ — ٢١ قيصر عرقتنجي على الفونس روك .

في الرهن الاستغلال يستحق المسترهن القائدة من تاريخ عقد الرهن لا من تاريخ استحقاقه فقط الا اذا قامت دلائل على استلام المرتهن العقار المرهون .

٢١١ : ٧٢ — ٢٢

حكمت محكمة الاستئناف بتصديق الحكم البدائي بالحكم على المدعى عليه بدفع بدل الفرق بين البكنوت والذهب الى المدعي لثبوت كون المدعي كان قبض ورق بكنوت بدلا عن الذهب بخوفه من النفي اي لثبوت كون قبوله كان اجبارياً .

٢٢١ ، ١٦٥ سنة ٢٢ شاكر ابو القبلات على شكيب النشاشيبي ويوسف عاشور

ابرز المدعى عليه سنداً من والد البائع مؤرخ في ربيع اول ٣١٩ اي قبل تاريخ المبلغ الحاصل للمدعي وحيث ان تاريخ هذا السند هو اسبق تاريخ من سند المدعي (المؤرخ في ١٤ حزيران ٣٢٤) وحيث ان هذا الاختلاف هو من صلاحية محكمة الملك تقرر فسخ الحكم الصلحي .

٢٢٣ ، ٨٤ سنة ٢٢ عبد السلام عويضه على بنكو دي روما .

حكمت المحكمة بالاكثرية بتصديق الحكم الابتدائي القاضي برد طلب تحليف اليمين بالاقرار الكاذب بخصوص الكمبيالة

٢٢٧ سنة ٢٢ امينة بدر الخالدي على الشيخ خليل الخالدي ورفقائه .

ترجيح دعوى القسمة على دعوى المهايأة ولكن لا ترد دعوى المهايأة الا بعد تحقيق دعوى القسمة امام محكمة الصلح والسير بها وتؤجل دعوى المهايأة لبعد ظهور النتيجة بدعوى القسمة .

﴿ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير ﴾

دائرة الجزاء

نقض اعلام استئناف بدعوى حكم فيها ببرئة المدعى عليه ومنح الادعاء الشخصي باقامة الدعوى الحقوقية

« قرار رقم ٢٨٦ »

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ١٨ كانون الثاني سنة ٩٢٣ رقم ١٨٩ اعلام الحكم الصادر من محكمة استئناف الجزاء في لبنان الكبير بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ٩٢٢ بالدعوى المسوقة من الدكتور جرجي افندي على كل من نعوم افندي وشقيقه بمادة تخريب وهدم وقطع شجر وكافة الاوراق المتفرعة عنها مع استدعائي تمييز هذا الحكم المقدمين من النيابة

العامة الاستئنافية ومن المدعي المدكتور جرجي الموسى اليه وبما ان هذين الاستدعائين وجدا مقدمين ضمن مدتهما ومستوفيين الشرائط القانونية اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الحكم المميز انه لما كان حكم محكمة بداية كسروان بتبرئة نعوم افندي من جرائم التحقير والهدم وقطع الشجر وتبرئة شقيقه من جرم التحقير وعدم مسئوليتهما من جرم الهدم وقطع الشجر وجد موافق للاصول والقانون ومسند الى اسبابه قبلتها هذه المحكمة ، ولما كان لا يوجد استئناف لجلبة الحقوق العمومية لكي ينظر في الحقوق الشخصية تبعاً لحقوق العمومية ، ولما كان يحق للمدعي الشخصي مراجعة المحاكم الحقوقية للمطالبة بحقوقه تقرر تصديق الحكم البدائي المذكور .

ووجدت خلاصة اعتراضات المدعي العام المميز : انه لما كان سبق لرئيس محكمة سعيد بك اذ كان نائباً عاماً لدى محكمة التمييز ان ابدى رأيه بهذه الدعوى بمطالعته المؤرخة في ٧ تشرين سنة ٩٢٢ وكان لا يجوز لمن سبق وكان في الدعوى على كرسي النيابة ان يرجع ويراها وهو على كرسي المحكمة لذلك يطلب نقض هذا الحكم

ووجدت خلاصة اعتراضات مستدعي التمييز الآخر : ان الفعل الذي اسنده الى المدعى عليهم هو ثابت باعترافهم وبادلة اخرى ادلاها في المحكمة فالحكم ببراتهم وعدم مسئوليتهم مخالف للاصول والقانون ولهذا يطلب نقضه .

وجاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية طلب نقض الحكم للاسباب المبينة في استدعاء النيابة العامة الاستئنافية .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

(١) في تمييز المدعي العمومي

حيث ان النيابة العامة بعدم استئنافها حكم البراءة وعدم المسئولية البدائية تولت الحكم المذكور قوة القضية المحكمة .

وحيث تكون دعوى الحقوق العمومية قد سقطت تماماً بهذه الصورة .

وحيث أن ليس بمكنات النيابة العامة في ظرف مثل هذا ان تحيي دعوى الحقوق العمومية بتميزها الحكم الاستئنافي .

وحيث يتضح تميزها في هذه الحالة مجرد عن كل صالح وفائدة باعتبار ان دعوى المدعي العمومي يجب ان تستند الى صالح الدائمة عن القانون والهيئة الاجتماعية ولا صالح هنا يستند اليه .

وحيث وجب بناء عليه رد استدعائه التميزي لعدم وجود صالح له .

(٢) في تميز المدعي الشخصي

حيث ان المادة ١٨٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تصرح بالحق الذي للمدعي الشخصي ان يستأنف الحكم الذي يمس بحقوقه الشخصية .

وحيث بناء على هذا النص المدعي الشخصي ان يستأنف لمصلحته الحكم البدائي الذي قضى ببراءة الظنين او عدم مسئوليته ولو ان النيابة العامة لم تستأنف الحكم .

وحيث ان مفعول عدم استئناف النيابة العامة الحكم الموافق للظنين انما ينحصر في منع المحكمة الاستئنافية عن انزال العقوبة بناء على استئناف المدعي الشخصي ولكن لا بسبب اسقاط قضية المدعي الشخصي .

وحيث ينتج مما تقدم ان المحاكم في هذه الظروف بناء على وقوع الاستئناف من المدعي الشخصي ان يعلن بدون ان يخرق حرمة القضية المحكمة وجود الجريمة المبينة ويتخذها اساساً للحكم في دعوى الحقوق الشخصية على الظنين الصادر بحقه حكم البراءة وعدم المسئولية مع بيانه طليقاً من كل عقوبة جزائية .

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تنظر في الحقوق الشخصية تبعاً للحقوق العمومية بعلة عدم وجود استئناف لجهة الحقوق العمومية مخالفت بذلك القواعد الجزائية .

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاتفاق رد استدعاء تمييز المدعي العمومي ونقض الاعلام المميز لجهة الادعاء الشخصي واعادة مبلغ التأمين الى المستدعي وارجاع الاوراق الى محلها الايجابي للسير فيها على المقتضيات القانونية وايجاب الخرج مايتا غرش على من يحكم عليه في النتيجة في ١٠ ايار سنة ٩٢٤ .

﴿ قرار رقم ٧٥٥ ﴾

رد استدعاء تمييزي بدعوى قبل لاعتراض المتهمين ان المحكمة الاستئنافية لم تجاوب على جميع الايضاحات المبينة

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز في بيروت بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٢١ تشرين الاول سنة ٩٢٢ عدد (٧٣٥) اعلام الحكم الصادر من محكمة جنايات بيروت بتاريخ ١٤ شباط سنة ٩٢٢ بالدعوى المقامة على سعد الدين المزبودي وصبحي سليم وقاسم المزبودي ورجب المزبودي لارتكابهم قتل المغدورة بدرية الكبه زوجة صبري بن حمد والاوراق المتفرعة عنه والاستدعاء التمييزي المقدم من المحكوم عليهم المذكورين والمؤرخ في ١٥ شباط سنة ٩٢٢ وبما انه وجد مقدماً ضمن المدة القانونية ومستوفياً الشرائط التمييزية تقرر في بادىء الامر قبوله شكلا وبودرت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الاعلام المميز المذكور انه نظراً الى ما تبين من شهادة الشهود الذين شاهدوا المتهمين حين اطلاقهم الرصاص ووقوع القتل ونظراً الى ما تبين من شهادة الشهود الذين شاهدوا المتهمين قبل الحادثة في تلك الانحاء فايدوا بشهادتهم شهادة اولئك ونظراً الى ما تبين من التقرير الطبي ونظراً الى ما تبين من مجرى التحقيق من انه لم يقم دليل قطعي على تعيين الفاعل كما انه لم يقم دليل قطعي على ارتكاب كل منهم عملا مستقلا من الجناية يحسب فيه فاعلا مستقلا فبقي الفاعل مجهولا ونظراً لما تبين من وجود اسباب تقديرية مخففة ونظراً الى ما منحه القانون لمحكمة الجنايات من حق تقدير الادلة فقد اطلأن وجدان

المحكمة الى ان المتهمين سعد الدين وقاسم وواجب وصبحي المذكورين قد ارتكبوا جريمة قتلهم بدرية الكبة قصداً من غير عمد وبدون ان يعلم القاتل منهم وبدون ان يكون كل منهم فاعلا مستقلا مع وجود اسباب تقديرية مخففة فتقرر تجريمهم على هذا الوجه ثم الحكم على كل منهم بالاكتراك الموقت خمس عشرة سنة وتنزيلها الى سبع سنوات ونصف وفقاً للمادتين ١٧٤ و ١٨٠ من قانون الجزاء ثم تحويل حكمهم الى سجن القلعة مدة ثلاث سنوات وفقاً لمادة ٤٧ منه وتضمينهم دية القتيلة الشرعية . ووجدت خلاصة اللائحة التمييزية : اولا ان الاعلام لم يحتو على تفاصيل الدعوى ووقائعها . ثانياً ان المحكمة لم ترد المدافعات التي اوردها وكلاؤهم في الدفاع ثالثاً ان المحكمة قد اسندت حكمها الى شهادة كل من الحاج محمد الهواري وحبيب المير في حين انهما تناقضا وتباينا في افادتيهما تبايناً لا يمكن توفيقه لا صيما وان المحكمة قد اعتبرت حبيباً المذكور شاهداً كاذباً واوقفته فكيف جاز ان تأخذ باقواله بعدئذ فعليه يلتمسون التدقيق في ذلك ونقض الحكم المستدعى تمييزه . ووجدت خلاصة بلاغ النيابة العامة ان المستدعين لم يبنوا في استدعائهم اسباباً موجبة للنقض وذلك تطلب رد الاستدعاء التمييزي .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

على السبب الاول : المتعلق بتنظيم الاعلام بادعاء انه لم يحتو على وقائع الدعوى وتفاصيلها .

حيث ان محضر الدعوى تضمنه جميع وقائعها وتفاصيلها .

وحيث تبين بمراجعة الاعلام ان قسم المحاكمات ذكر خلاصته في نص القرار المدروج فيه .

على السبب الثاني : بان المحكمة لم ترد على جميع المدافعات المبداة من المحامين بل تركت اكثرها مسكوتاً عنه .

حيث ان المادة ٣١٤ من الاصول الجزائية لا توجب النقض لعدم بيان رأي المحكمة ذهولا ام رداً الا في حالة ابداء بعض المطالب التي اعطي بموجب القانون للطرفين حق وصلاحية استعمالها .

وحيث ان المدافعات لا تدخل في قسم المطالب التي ذكرها القانون في مواده

وحيث انه لم يرد نص قانون يقضي بالنقض اذا لم تجاوب المحكمة على جميع المدافعات المبينة .

وحيث انه لم يظهر ان المتهمين او وكلاءهم ابدوا مطالب عينها القانون ولم ترد عليها المحكمة .

وحيث ان النقض لا يجوز الا بمثل هذه الحالة

على السبب الثالث والرابع : بان الشهود تناقضوا بشهاداتهم ومنهم من عد شاهد زور الى آخر ما ذكر عن عدم الموافقة بين الشهادات وخلافه .

حيث ان الادعاء بان المحكمة لم يكن يمكنها ان تاخذ بمثل هذه الشهادات المتهاترة للحكم ما يشكل سبباً لابطال الاحكام الصادرة .

وحيث ان تقدير الشهادات هو من الامور المادية المختصة بمحكمة الاساس ولا تقع تحت تمحيص محكمة التمييز

« لهذه الاسباب »

تقرر بالاتفاق رد التمييز الواقع وتضمين المستدعين مائة غرش خرج الاعلام قراراً اعطي في ٣٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٢ .

قرارات المحاكم المصرية

﴿ محكمة النقض والابرام ﴾

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

خصم ثالث. مخدوم. دعوى مدنية لاول مرة امام الاستئناف. عدم جواز

القاعدة القانونية

١ — لا يجوز للمخدوم ان يدخل في الدعوى العمومية خصما ثالثاً ليدافع عن حقوقه باعتباره مسئولا مدنياً عن افعال خدمه اذا لم يكن هناك دعوى مدنية مرفوعة على الخادم.

لا يجوز على كل حال الدخول بصفة خصم ثالث في الدعوى لاول مرة امام المحكمة الاستئنافية لان في ذلك اخلال بنظام التقاضي.

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض. خطأ كتابي. لا بطلان. مصلحة المتهم. انعدامها.

القاعدة القانونية

١ — اذا بنى وجه الطعن على وقوع خطأ حكتابي محض كأن اغفل كاتب المحكمة كتابة حرف « لا » قبل كلمة « يمكن » فلا يعد هذا وجهاً للنقض.

٢ — اذا ثبت ان لا فائدة للمتهم من التمسك بوجه ولو مقبولا وجب الحكم برفض الطعن كما اذا قبلت المحكمة الطعن وتعين عليها تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ونتج عن تطبيق المادة الحقيقية الحكم على المتهم بعقوبة اشد من المحكوم بها

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . عدم بيان الواقعة بياناً كافياً .

القاعدة القانونية

اذا اثبت الحكم القاضي بالادانة وبالعقاب ان المتهم اطلق على المجنى عليه عياراً نارياً اصابه في فخذه ولكنه لم يبين ما اذا كانت الوفاة ناشئة عن هذه الاصابة ولا سبب الوفاة وتاريخها ان كانت حدثت عقب الاصابة مباشرة او بعدها بزمن وان كان حصل تشريح جثة المجنى عليه لمعرفة اسباب الوفاة وخصوصاً ان الاصابة كانت في الفخذ اي في حد ذاتها غير مميتة كان الحكم ناقصاً ويتعين نقضه لان هذه البيانات واجبة حتماً لمراقبة صحة تطبيق القانون .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض شهادة شاهد . تدوينها في التحقيق . عدم سماع شاهد وعدم تلاوة شهادته في الجلسة .

القاعدة القانونية

اذا اخذت المحكمة بشهادة شاهد تدونت شهادته في التحقيقات بدون ان تسمع شهادته علناً في الجلسة جاز ، وليس من الواجب حتماً ، ان تتلى اقواله علناً بالجلسة .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . سبق الاصرار . عدم بيان

القاعدة القانونية

اذا لم يبين في الحكم سبق الاصرار وكانت الاسباب الواردة في الحكم لا تؤدي الى اثبات الجريمة كان الحكم خالياً من الاسباب ويتعين نقضه .

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

شروع . اعمال تحضيرية . الفرق بينها .

القاعدة القانونية

الرأي الراجح الذي صارت عليه احكام المحاكم الفرنسوية الحديثة واحكام المحاكم الاهلية ايضاً ان البدء في التنفيذ هو ارتكاب الاعمال التي يرى مرتكبها انها تؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الاعمال من الافعال المكونة الجريمة . فالفرق بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري ان الاول يؤدي حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة ، بخلاف العمل التحضيري فانه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه ، وحتى عند التحقق من التصميم الجنائي ومن الجريمة المرغوب ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لان الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل ان يبدأ في تنفيذها .

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . عدم وجود مصلحة . رافع النقض

القاعدة القانونية

اذا لم يكن لرافع النقض مصلحة في تطبيق مادة بدل مادة بان كانت العقوبة التي طبقتها المحكمة لا تجاوز فيها عن الحد القانوني تعين الحكم بعدم قبول الطعن .

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . دخول ارض بالقوة . منع حيازة . عدم بيان اركان الجريمة .

القاعدة القانونية

اذا لم يبين الحكم الاستئنافي في جميع الاركان اللازمة لتوفر جريمة دخول ارض في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، واكتفت المحكمة فقط بالقول بان التعدي ثابت ، كان حكمها باطلا ويتعين نقضه .

﴿ قضاء المجلس الحسبي العالي ﴾

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

وصي . قاصر . تخفيض ايجار اطيان القاصر .

القاعدة القانونية

ليس للوصي ان يتنازل عن حق مثبوت للقاصر بمستند قانوني ، اذ هو لا يملك ذلك كما لا تملكه المجالس الحسبية ، بناء عليه لا يجوز للوصي ان يتنازل عن جزء من الايجار الثابت بعقد ، اذ تعديل فئة الايجار من اختصاص لجنة تخفيض الايجارات متى كان لذلك وجه .

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ٩٢٤

قاصر . بلوغ رشد . تسليمه اموال .

القاعدة القانونية

اذا بلغ الشخص سن الرشد المقرر قانوناً ولم يلاحظ عليه ما يوجب الريبة في حسن تصرفاته بالعجز عن مباشرة شؤونه ، وجب الحكم برفع الوصاية عنه وتكليف الوصي بتسليمه ماله

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . سفه . غفلة . ادراك .

القاعدة القانونية

اذا لم يصدر من الشخص المطلوب الحجر عليه عمل غير مشروع يدل على سفه او غفلة وثبت انه سليم الادراك يحسن التكلم والفهم فلا وجه للحجر عليه .

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . شلل . ضعف ارادة . سهولة التأثير .

القاعدة القانونية

اذا كانت الاصابة بالشلل تجعل الشخص ضعيف الارادة سهل التأثير عليه باي مؤثر وجب الحجر .

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

وصي خصومة . مجلس حسبي . محكمة شرعية . اختصاص .

القاعدة القانونية

تملك المجالس الحسبية اسوة بالمحاكم الشرعية اقامة وصي خصومة للقاصر اذا تعارضت مصلحة هذا القاصر مع مصلحة الوصي الشرعي عليه. لان المادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية والفقرة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١٩ بتشكيل المجلس الحسبي العالي نصوصها صريحة في جواز تعيين الاوصياء اياً كانت صفاتهم

المجلس : —

« من حيث ان مجلس حسبي مديرية الدقهلية قرر بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣ عدم اختصاص المجالس الحسبية بالنظر الى تعيين وصي خصومة على قصر المرحوم عطيه محمد عطيه من ناحية شمبارف المنصورة بمركز ميت غمر لوجود وليهم الشرعي.

« وحيث ان الست آمنة بنت مصطفى محجوب والدة القصر تظلمت من هذا القرار بعريضتها الرقيمة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣، لان مصلحة القصر تتعارض

مع مصلحة وليهم الشرعي ، اذ يدعي ملكيته هو واولاده البالغ الى ١١ سهم و ١١ قيراط و٢١ فدان مملوكة لمورث القصر

وحيث ان وزارة المعارف طعنت بناء على هذا النظر في القرار الآنف الذكر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٢٣ للاسباب الآتيه :

« بما ان منع المجالس الحسبية من التداخل اذا كان للقاصر ولديم الاهلية ولى تحت احكام المادة ٤٣٤ من الاحوال الشخصية انما يكون في حالة ما اذا لم تتعارض مصلحة الوصي مع مصلحة القاصر او عديم الاهلية ، كالخصومة ضده مثلا اذ في هذه الحالة لا بد من تعيين ولى للخصومة وهذا التعيين كما يجوز حصوله من جهات المحاكم الشرعية كذلك يجوز بواسطة المجالس الحسبية التي من ضمن هيئتها حضرة القاضي الشرعي ، وذلك عملا بعموم النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من لائحة المجالس الحسبية والفقرة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالى الصادر في ٥ مارس سنه ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالي ، وقد جرى المجلس الحسبي على هذا المبدأ

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر محمد افندي سعيد نيابة عن شقيقته الست امينة بنت مصطفى محجوب المتظلمة ، وحضر عن الولي الشيخ عبد العظيم محمد المحامي الشرعي ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبد السلام بك كساب وكيل نيابة الاستئناف .

« وحيث لا شك في ان مصلحة الولي تتعارض مع مصلحة القاصر وفي هذه الحالة يتعين تعيين وصي للخصومة عن القاصر .

« وحيث ان المادة الثالثة عشر من لائحة المجالس الحسبية ، والمادة الثالثة من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٥ مارس سنه ١٩١١ صريحتان في جواز تعيين الاوصياء اذا كانت مصالحهم مفروض ما اذا كانت الوصاية لمباشرة اعمال القاصر اي للنيابة

في الخصومة عنه

« حيث لذلك وما أبدته الوزارة في طلبها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه واختصاص المحاكم المصرية بتعيين وصي للخصومة ، كما يجوز ذلك للمحاكم الشرعية ايضاً »

﴿ قضاء محكمة الاستئناف الاهلية ﴾

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

احكام تهديدية . مفعولها . غرامات .

القاعدة القانونية

حكمت المحاكم الاهلية والمختلطة غير مرة بان الاحكام الصادرة على احد الطرفين بان يدفع لطرف الآخر غرامات في حالة تاخيره عن اداء عمل معين في الميعاد المضروب انما هي صادرة تهديداً للمحكوم عليه لكي يقوم باداء العمل المطلوب ، ولا يمكن ان يترتب عليها الزام المحكوم عليه بالدفع الا بقدر ما لحق خصمه من الضرر المحقق .

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٢٤

وقف . اجارة . مدة الأجير . استدانة . تعمير العين الموقوفة . اذن القاضي الشرعي

القاعدة القانونية

١ — ان النصوص الشرعية وفص القانون الاهلي متضافرة على ان ناظر الوقف لا يملك تاجير الاعيان الموقوفة لاكثر من ثلاث سنوات الا باذن من المحاكم الشرعي .

٢ — انه وان كانت احكام الشريعة الغراء تبيح لناظر الوقف ان يؤجر الاعيان الموقوفة والاستدانة على الوقف للضرورة ، كتعمير العين الموقوفة اذا لم يكن للوقف

مال يصرف منه على العمارة ، ولم يقبل احد ان يستأجرها ويصرف على العمارة من الغلة ، لكن ذلك مشروط باذن الحاكم الشرعي وتصريح منه .

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢٤

حجز . ضرر . تعويض

الحكم بالغاء حجز لا يترتب عليه حتماً وجوب القضاء بتعويضات لمن يوقع الحجز المذكور ضده ، بل يلزم لذلك ان يقوم هذا باثبات الضرر الذي لحقه فعلا من مثل ذلك الحجز الذى لا مبرر له .

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤

تفسير العقود . رهن . بيع . القوارق

القاعدة القانونية

يتعين على المحاكم احترام العقود حسب نصوصها ، فان قبل ان العقد عقد بيع وفائي وجب اعتباره كذلك حتى تقوم قرائن قوية يستدل منها على ان المتعاقدين قصدا شيئاً خلاف ذلك .

٢ — من القرائن التي تحمل المحكمة على اعتبار ان نية المتعاقدين كانت نية رهن لا نية بيع ، اشتراط رد الثمن مع الفوائد او ابقاء العين المبيعة في حيازة البائع ونقص ثمن المبيع نقصاً لا ترجح معه نية التمليك .

المحكمة : —

حيث ان الامر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كان العقد المحرر بين المستأنف ومورث المستأنف عليهم الرقيم ١٠ مايو سنه ٩٠٧ يعتبر عقد بيع وفائي او عقد رهن .

« وحيث انه ظاهر من الفاظ العقد انه صيغ في قالب عقد بيع بدليل انه ورد به صراحة ان المشتري اصبح مالكا للمبيع من تاريخ التعاقد، وانه ليس للبائع الا حق

استرداد العين المبيعة ، وهذا الحق يضيع عليه اذا لم يستخدمه في اثناء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ العقد .

« وحيث انه يتعين على المحاكم احترام العقود حسب نصوصها ، ما لم تقم قرائن قوية يستدل منها على ان المتعاقدين قصدا شيئاً آخر خلاف ذلك .

« وحيث انه من القرائن التي تحمل المحكمة على ان نية المتعاقدين كانت الرهن هي اشتراط رد الثمن مع الفوائد وابقاء العين المبيعة في حيازة البائع ، وقد اعتبرت المحاكم هذين الشرطين من شروط الرهن لا من شروط البيع الوفي ، تنص على ذلك ايضاً القانون نمرة ٤٩ الصادر في ١١ ديسمبر سنة ٩٢٣ بتعديل المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدني الاهلي

« وحيث ان هذين الشرطين لم يتوفرا في هذه الدعوى .

« وحيث ان الشرط الثالث الذي يعتبر قرينة لمجرد الرهن هو فحص ثمن البيع فحصاً لا ترجيح معه نية التمليك ، والمحكمة ترى ايضاً فيما يتعلق بهذا الشرط انه لم يتوفر تماماً في هذه الدعوى لانه قد يكون سبب ارتفاع ثمن الاراضي الاخرى المجاورة التي قدم المستأنف عنها عقوداً تثبت انها بيعت بثمن ازيد راجعاً الى المشروعات التي عملت بهذه الجهة فضلا عن انه لم يثبت ان المشتري كان مرابياً

« وحيث انه مما يدل ايضاً على ان المتعاقدين لم يقصدا عمل رهن ان المستأنف لم يرفع هذه الدعوى الا بعد مضي عشر سنوات من التاريخ المحدد لاسترداد البيع وبعد وفاة المشتري .

« وحيث انه لو كانت نية المتعاقدين الرهن حقيقة لعمد المستأنف بمجرد ارتفاع ثمن الارض بسبب المشروعات، الى مطالبة المستأنف عليه بخصم ما زاد في الربع عن الفائدة القانونية على ثمن الشراء .

« وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة اعتبار عقد ١٠ مايو سنة ١٩٠٧ المتارع

فيه عقد بيع وفائي المنصوص عنه بالمادة ٣٣٨ من القانون المدني لا عقد رهن، وعلى ذلك يتعين تأييد حكم محكمة اول درجة »

﴿ قضاء المحاكم الكلية والجزئية ﴾

﴿ محكمة مصر الابتدائية الاهلية ﴾

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٢٤

جنسية . مصرية . تركية . انكليزية . زوجة . تتبعها بجنسية زوجها .

القاهرة القانونية

١ — بما ان الجنسية المصرية لم يحددها قانون فيجب الرجوع الى القانون العثماني الصادر في سنة ١٨٦٩ ، وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على ان كل تجنس بجنسية اجنبية يعتبر باطلا ولا اثر له اذا لم تصرح به الحكومة . فالمصري الذي يتجنس بالجنسية الانكليزية بدون ان يتحصل على رضاء الحكومة المصرية لا يفقد جنسيته المصرية ويكون تجنسه بالجنسية الانكليزية باطلا ولا اثر له ، وتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعاوي المرفوعة عليه

٢ — للتركية التي تتزوج من اجنبي ان تسترد جنسيتها التركية بعد وفاة زوجها وقد قرر الثقات من الشراح ان التركية تفقد جنسيتها الاصلية عند زواجها باجنبي وتاخذ جنسيته .

٣ — الاجنبية التي تتزوج من تركي تصبح تركية واذا تزوجت بمصري تصبح مصرية .

المحكمة :

عند الرفع الفرعي

« حيث ان المحامي عن المتهمين دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر

الدعوى لان المتهم الاول وان ولد من ابوين مصريين في سنة ١٨٨٦ الا انه تجنس بالجنسية الانجليزية في سنة ١٩١٩ ، فهو من هذه الوجهة انجليزي وزوجته المتهمة الثانية انجليزية .

« وحيث ان الجنسية المصرية لم يحددها قانون فيجب الرجوع الى القانون العثماني الصادر في سنة ١٨٦٩

وحيث ان المادة الخامسة من هذا القانون نصت صراحة على ان كل تجنس بجنسية اجنبية يعتبر باطلا ولا اثر له اذا لم تصرح به الحكومة

« وحيث ان المتهم الاول لم يتحصل على رضاء الحكومة المصرية ولم تصرح هي له بالتجنس فيكون تجنسه بالجنسية الانجليزية باطلا ولا اثر له ويعتبر مصرياً وتكون المحكمة مختصة بنظر التهمة الموجهة اليه

« وحيث ان المتهمة الثانية انجليزية بزواجها المتهم الاول ، ولمعرفة جنسيتها يجب الرجوع الى القانون العثماني المذكور واقوال من شرحه من رجال القانون

« وحيث ان القانون المشار اليه نص على ان التركية المتزوجة من اجنبي ان تسترد جنسيتها التركية بعد وفاة زوجها ، وقد قرر الفقهاء من الشراح ان التركية تفقد جنسيتها الاصلية عند زواجها بأجنبي وتأخذ جنسيته .

« وحيث انه قياساً على ذلك وعلى وجه القابل تصير الاجنبية التي تتزوج من تركي تركية ، لان الشارع لا يمكن ان يجعل عضوا الاسرة في هذه الحالة يختلفان جنسا في الحالة المماثلة ، ومما يعزز هذا الاستنتاج انه نص صراحة في المادة ٥٠ من لائحة المناصل الاتراك في الفارج المصدق عليها من الباب العالي على وجوب قيد الاجنبيات اللاتي يتزوجن من اتراك باعتبارهن تركيات اذ هن معتبرات كذلك بمقتضى القانون ، وقد جرت احكام بهذا المعنى واخذت وزارة خارجية فرنسا بهذه القاعدة واصدرت في سنة ١٩٠١ تعليمات الى معتمديها في الشرق

باعتبار القرنسيات اللاتي يتزوجن من اتراك تركيات، اما ما قرره بعض رجال الفقه واخذت به بعض المحاكم في احكامها من ان الاجنبية التي تتزوج من تركي تحتفظ بجنسيتها الاصلية استنـاداً الى ان القاعدة العامة هي ان الزوجة تتبع جنسيتها الاصليه اذا لم يمنحها قانون الزوج جنسيته ، فلا ترى المحكمة الاخذ به خصوصاً لانه صدرت من الباب العالي اوامر باعتبار الاجنبيات اللاتي يتزوجن من اتراك تركيات نجاة ذلك مضاً لقانون الجنسية ان كان به ثمة نقص .

« وحيث ان المتهمة الثانيه انجليزية تزوجت من مصري فتكون اذن مصرية وتكون المحكمة مختصة بنظر دعواها .

عدم الموضوع

« حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهمين للاسباب الواردة بالحكم المستأنف والتي تتخذها هذه المحكمة اسباباً لها ، غير انها ترى من ظروف الدعوى ومن ان المستأنفة الثانية لم تقصد من التزوير جر مغنم او فائدة تعود عليها وانما قصدت نجاة زوجها من الجريمة التي اسندت اليه الشفقة بها الى ادنى حد يسمح به القانون »

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنه ١٩٢٣

تظلم . الطعن في الامر الصادر في التظلم

القاعدة القانونية

لا يصح التظلم من الامر الصادر على عريضة احد الاخصام مرتين ، فاذا صدر امر من رئيس المحكمة او من قاضي الامور الوقتية بالحجز ثم تظلم منه المحجوز على ماله امام الرئيس الآمر بالحجز او امام قاضي الامور الوقتيه فالغاه ، فلا يجوز لطالب الحجز ان يتظلم مرة ثانية امام الآمر بالحجز او امام المحكمة ، لان طريق التظلم في الامر يكون قد نفد ، ولا يبقى للخصوم الا استئناف ما قضي به محكمة

الموضوع في اصل الدعوى وفي طلب الحجز

المحكمة :

«من حيث ان المتظلم بنى تظلمه هذا على ان قاضي الامور الوقتية سبق ان اصدر امراً لصالحة فتظلمت منه المتظلم عليها الان فالغى هذا الامر . ولذا رفع المتظلم تظلماً جديداً امام هيأة المحكمة وهو النظر المنظور الان للفصل فيه .

«وحيث ان المتظلم عليها دفعت بعدم قبول التظلم الجديد لسبق الفصل فيه

«وحيث ان المتظلم قال بان له الحق بالتظلم على كل حال

«وحيث ان هذه المسألة خلافية جداً بين المحاكم اذ صدرت فيها احكام متناقضة ، بعضها قضى بقبول مثل هذا التظلم وبعضها قضى بعدم قبوله

«وحيث انه مع ذلك ترى المحكمة ان الاخذ بنظرية عدم قبول مثل هذا التظلم اقرب الى الصواب لانه يؤخذ من المواد ١٣٠ و ١٣٢ مرافعات ان القانون خير المتظلم بين امرين : اما ان يرفع تظلمه الى قاضي الامور الوقتية الذي اصدر الامر المتظلم منه ، واما الى المحكمة . وعلى ذلك اذا اختار احد الطريقين فليس له ان يتخذ طريقاً آخر .

«وحيث انه لا يمكن القول بان للمتظلم ان يختار احد الطريقين بدون ترتيب لانه ينبني على ذلك جواز اختياره اولا هيأة المحكمة لنظر تظلمه حتى اذا فصلت فيه يكون له حق الرجوع الى قاضي الامور الوقتية متظلماً من حكم المحكمة ، وهذا عما لا يقبله تشريع ولا يؤيده رأي صائب

«وحيث ان طرق التقاضي يجب ان يكون لها حد تنتهي اليه ، ولذلك وضع المبدأ المعروف وهو ان الحكم اذا حاز قوة الشيء المحكوم فيه يقف التقاضي عند هذا الحد مهما كانت الاسباب ، ما دام ان الموضوع المراد نظره يكون هو نفس السابق الفصل فيه بين نفس الخصوم مع اتحاد السبب

« وحيث ان القضاء الولائي او الاداري يجب ان يكون خاضعاً لهذا المبدأ لانه نظام قانوني وضعه الشارع لحالات معينة فيجب ان يكون على نظام وقواعد الاحكام القضائية الا اذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك او مبدأ قضائي سرت عليه المحاكم كما هو الامر مثلا في عدم جواز استئناف ما يصدره قاضي الامور الوقتية في الاوامر على عرائض الاخصام . اذ ان احكام المحاكم اجمعت على ذلك .

« وحيث انه لذلك ترى المحكمة ان المنظار سبق ان اختار طريقاً آخر لنظر نظامه وقد فصل فيه نهائياً فليس له اذن البحث عن طريق آخر افتح باب التقاضي من جديد ، ولذا يتعين عدم قبول هذا التظلم لسبق الفصل فيه » .

﴿ قضاء المحاكم المختلطة ﴾

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

اختصاص . محل الوفاء . حكم اجنبي . تنفيذه في مصر . شروط . مسؤولية المدين . فوائد . تعويض .

القاعدة القانونية

١ — اذا اتفق الدائن والمدين على ان يكون دفع السند او الكمبيالة في بلد معين كانت المحكمة الداخل في دائرتها محل الوفاء مختصة بالحكم في النزاع الذي يقوم بين الدائن ومدينه ، فاذا تعهد المدين بان يدفع الدين في باريس مثلا ، كانت محكمة باريس مختصة بالفصل في المنازعات التي تقوم بين الدائن ومدينه بخصوص هذا الدين .

٢ — عند ما يطلب من القاضي المصري ان يجعل في الديار المصرية لاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية نافذة يجب عليه ان يتحقق من

ان الحكم الاجنبي لا يخالف قواعد النظام العام في مصر . لا يكفي ان يكون الحكم مطابقاً للقواعد واصول البلاد الصادر منها بل يجب ان لا يكون مخالفاً ايضاً للقواعد النظامية في البلاد المطلوب تنفيذه فيها فالحكم الصادر من محاكم فرنسا قاضياً بالزام شخص مقيم في مصر بدفع تعويضاً لآخر نظير تأخيره عن دفع الدين المطلوب منه بالرغم من صدور امر من قائد القوات البريطانية في مصر بعدم الدفع لا يمكن اعطاؤه الصيغة التنفيذية لينفذ في مصر لان هذا الحكم يخالف الامر العسكري الذي صدر تحت الاحكام العرفية ، فالدين المقر في مصر الذي ينص القوانين والاوامر المصرية انما ينفذ اوامر وقوانين بلاده فلا يمكن ان ينسب اليه بعد ذلك خطأ او اهمال او تقصير يجعله مسئولاً مدنياً

٣ — انه بحسب المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المختلط لجعل الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية نافذة في الديار المصرية يجب ان تراعى الشروط والاجراءات التي تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ احكام غيرها من البلاد فيها ، بمعنى ان تنفيذ حكم صادر من محاكم فرنسا في الديار المصرية يجب على القاضي المصري ان يتبع نفس الشروط والاجراءات التي يتبعها القاضي الفرنساوي عند ما يطلب منه تنفيذ حكم صادر من المحاكم المصرية .

صحيح ان فريقاً كبيراً من العلماء والمفسرين الفرنساويين يقولون بوجوب قصر بحث القاضي الفرنسازي عند ما يطلب منه اعطاء الصيغة التنفيذية لجعل الحكم الاجنبي نافذاً في فرنسا على التحقق من صحة اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم الاجنبي ولكن المحاكم الفرنساوية تذهب الى ابعد من ذلك وتنكر على الاحكام الاجنبية قوتها النهائية ، فتبحث في كل حكم يتقدم لها لجعله نافذاً في فرنسا وتتحقق من صحة الحكم شكلاً وموضوعاً فاذا رأت ان القاضي الاجنبي اخطأ في الحكم فانها ترفض اعطاء الصيغة التنفيذية ، وان رأت انه اصاب شملت الحكم بالصيغة التنفيذية

وما دام ان الشارع المصري حتم على القاضي المصري ان يعامل الاحكام الاجنبية مثل ما يعامل الحكم المصري في البلاد الاجنبية فيجب ان لا يعطي القاضي المصري الصيغة التنفيذية للاحكام الفرنساوية لجعلها نافذة في مصر الا اذا تحقق من ان الحكم الفرنساوي اصاب في اختصاصه وفي شكله وفي موضوعه.

٤ يترتب على تأخير المدين في دفع الدين للدائن اما الحكم عليه بفوائد تأخير، ان كان في ما نسب الى المدين انما مجرد التأخير في الوفاء، وكل ما اصاب الدائن من الضرر انما تأخير انتفاعه بمبلغ الدين عن مدة التأخير. او الحكم على المدين بعوض الضرر الذي اصاب الدائن من تأخره في الوفاء واذ كان عدم الدفع في الميعاد مبني على خطأ جسيم صدر من المدين وكان الضرر الذي اصاب الدائن يتعدى حد حرمانه من الانتفاع بمبلغ الدين.

﴿ قوانين الصحافة الايطالية ﴾

جاء في جريدة السياسة المصرية ان وزير الداخلية الايطالية قد اصدر امراً الى مديري الاقاليم ان يتخذوا اشد الاجراءات ضد اي شخص يحاول ان يتداخل في توزيع الصحف او بيعها. والغرض من ذلك الامر هو وضع حد للمادة السيئة التي سار عليها بعض انصار الفاشست من احراق الصحف المعارضة اذا تضمنت شيئاً لا يسر الفاشست

وعوض ذلك ان الغاء القوانين الاستثنائية الاخيرة بات في حكم المحقق، فقد قدم الى البرلمان مشروع قانون جديد يحدد ويلغي تلك النصوص الاستثنائية، واهم ما ينص عليه هو الغاء ما نص عليه قانون سنة ١٨٤٨ والقانون الاخير من اعطاء الحق للادارة في مصادرة الصحف وتعطيلها؛ وكذلك ينص على ضرورة مسئولية الناشر والمدير عن الجرائم الصحفية ويحدد هذه الجرائم ويحدد عقوبتها وهي مقسمة الى الجرائم الكبيرة، ويجعل كل واقعة متهمة من حق السلطة القضائية وحدها

قضاء المحاكم الاجنبية

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٣

وديعة . هلاكها . ضمان . قوة قاهرة . تأمين

القاعدة القانونية

١ — اذا هلكت الوديعة وهي في حوزة المودع عنده فلا ضمان على حافظ الوديعة الا اذا ثبت ان الوديعة هلكت بخطئه . فاذا كان هلاك الوديعة حصل بسبب احتراق المنزل المجاور لمنزل حافظ الوديعة وانتقل الحريق من منزل الجار الى منزله فلا مسئولية عليه مطلقاً

٢ — ليس في القانون نص يلزم حافظ الوديعة ان يؤمن عليها عند شركات التأمين ولو كان حافظ الوديعة مشروطاً له اجر

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣

تقدير الدعوى . حافظة القاضي

القاعدة القانونية

انه وان كان لا يجوز في الاصل للقاضي ان يبحث في تقدير الدعوى المبينة القيمة المرفوعة امامه الا ان ذلك لا يكون في حالة ما اذا امكن القاضي ان يعرف قيمة الدعوى بضبط يجرد على حساب بسيط يتوصل به الى تحديد الدعوى المطروحة امامه ولم تكن مجهولة القيمة الا ظاهراً فقط بسبب الكيف الذي تيف به الخصم دعواه .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٢٤

قرض لتاجر . دين مدني . اثبات .

القاعدة القانونية

القرض الذي يقرضه شخص لتاجر تسري عليه احكام القانون المدني من حيث الاثبات ، فان زادت قيمته على النصاب الجائز اثباته بالبينة فلا يقبل اثباته الا بالكتابة عملا بحكم المادة « ١٣٤١ » من القانون المدني .

تعليق

العبرة بصفة المدين ، فان كان المدين ديناً تجارياً سرت عليه قواعد القانون التجاري . وان كان مدنياً سرت عليه احكام القانون المدني .

وقد حكم :

١ — بجواز اثبات براءة ذمة المدين من دين تجاري بشهادة الشهود وبالقرائن حتى ولو صدر بالدين حكم .

٢ — بجواز اثبات حصول دفع فوائد السندات التجارية بالبينة وبالقرائن .

٣ — بجواز اثبات ما يخالف مضمون عقد متضمن بيعاً تجارياً بالبينة وبالقرائن مهما بلغت قيمة النزاع ويبطل حق الاثبات بالبينة في المواد التجارية في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على وجوب الاثبات بالكتابة مثل اثبات وجود بعض الشركات .

واذا كان العقد تجارياً في جزء ومدنياً في الجزء الآخر جاز الاثبات بالبينة وبالقرائن بالنسبة الى جزئه التجاري ، وسرت احكام القانون المدني بالنسبة الى الجزء المدني ، فلا تقبل فيه الا اوجه الاثبات المقررة في القانون المدني .

وصفوة القول ان الاثبات بالبينة يقبل نوع النزاع لا حاسم المحكمة المرفوع اليها النزاع .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

اجارة . حمل الآلة الصاعدة . مسئولية المالك . ضمان بائعها . ضمان المقاول .

القاعدة القانونية

مالك العمارة مسئول عن تعويض الضرر الذي يصيب المستأجرين بسبب الخلل الذي يطرأ على الآلة الصاعدة « Lift » ولكن مسئوليه هذه لا تحجبه من حق الرجوع على الذي باع له هذه الآلة الصاعدة او على المقاول الذي ركبها له ان كان الخلل في صنعها او في سوء تركيبها

وتشتد مسئولية المالك اذا كان اهمل في تغيير الة الصاعدة او اهمل في ادخال الاصلاحات الفنية الحديثة وكانت الآلة الصاعدة المذكورة من الطراز القديم فابقى القديم على قدمه ولم يهتم بادخال التحسينات التي تقتضيها الطرق المستحدثة .

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣

عروسان . خطبة . هدايا . ما يرد منها . خاتم الخطبة . ضمان الخاطب والمخطوبة .

رسائل متبادلة . ملكية .

القاعدة القانونية

١ — الهدايا التي يتبادلها العروسان في مدة الخطبة صنفان : صنف يرد الى المهدي اذا لم يتم مشروع الزواج ، وصنف لا يرد . فخاتم الخطبة اذا كان له قيمة كبيرة يدخل في عداد هدايا الصنف الاول .

٢ — اذا تزوجت المخطوبة برجل آخر غير خاطبها الاول وجب عليها ان

ترد الهدايا التي تسلمتها من خاطبها الاول ويكون زوجها متضامناً معها في هذا الرد

٣ — رسائل الحب التي تبادلها العروسان يجب ان ترد. فاذا طالبت العروس ورثة العريس بان يردوا اليها رسائلها وجب عليها ان ترد في الوقت نفسه رسائل خاطبها والا كانت غير محقة في طلب الرد.

محكمة هاسلت ببلجيكا

حكم تاريخه ٣١ يوليه سنة ١٩٢٤

التنازل عن الدعوى مدني محقه في التنازل.

القاعدة القانونية

لا يجوز للمدعى عليه ان يمانع استبداداً المدعي من التنازل عن دعواه حتى ولو صدر التنازل من المدني والدعوى على وشك صدور حكم فيها.

محكمة ليج ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢

مدعى مدني دخوله لاول مرة امام الاستئناف ندب خبير لابداء رايه في الشهود

القاعدة القانونية

١ — المدعي المدني الذي لم يدخل في الدعوى امام محكمة اول درجة قبل قفل باب المرافعة لا يحق له ان يدخل مدعياً بحق مدني لاول مرة امام محكمة الاستئناف.

٢ — لا يحق للمدعي المطلوب منه الفصل في تهمة ان يندب خبيراً لتقدير عقلية الشهود الذين سمعوا في التحقيق وتتبع سيرهم وسلوكهم والتحقق من صدقهم او كذبهم.

محكمة استئناف تيم

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٢٣

عقود مطبوعة . سريان الشروط المدونة بها . اهمال تنفيذها .

القاعدة القانونية

الشروط المطبوعة التي تدونها شركات التأمين في العقود التي تعقدها مع المؤمنين هي شروط واجبة النفاذ على الطرفين ، مثلها مثل الشروط التي تكتب بخط ، ويجب تطبيقها بحذافيرها بدون اي تعديل اذا كانت مكتوبة بطريقة جلية غير لا لبس فيها . اذا وجدت هذه الشروط على المؤمنين القيام بعمل بعض احراءات عند وقوع الحوادث المؤمن بسببها واهمل المؤمن عملها كان مسئولا وسقطت حقوقه المترتبة على اهماله عمل الاجراءات المفروضة عليه .

محكمة بروكسل التجارية ببلجيكا

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩

تأمين . صنف العملة الواجب دفع قيمة التأمين بها . محل الوفاء .

القاعدة القانونية

اذا نص في عقد التأمين على الحياة على ان تدفع الاقساط في مركز الشركة وعلى ان تدفع قيمة التأمين عند استحقاقه في مركز الشركة ايضاً كان المفهوم في تلك المتعاقدين ان يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيها مركز الشركة فاذا عقد ايطالي (وموطنه شخص بلجيكي) مع شركة سويسرية مركزها في جنيف (سويسرا) عقد تأمين ذكر فيه ان دفع الاقساط ودفع التأمين يكون في مركز الشركة وجب عند استحقاق قيمة التأمين ان تدفعه الشركة بعملة بلدها اي بالعملة السويسرية ولا يجوز لها ان تنتهز فرصة انحطاط العملة البلجيكية لتعرض دفع قيمة التأمين بالعملة البلجيكية حتى ولو ثبت ان الشركة قبلت قبضا بعض اقساط بالعملة البلجيكية .

« عن مجلة الحقوق بمصر »